على ما هو الصحيح قوله تعليق سبب وجوب المال بالخطر واراد بالسبب الكفالة بالمال لانها سبب وجوب
المال فيكون تعليقها بالشرط تعليق سبب وجوب المال فلا يصح لان المال لا يحتمل التعليق بالخطر لانه
الى معنى التمار قوله كهبوب الريح ونحوه اراد به دخول الدار ومحض المطر قوله ومن كفل بنفس رجل
وقال ان لم يوافك به غدا فعليه المال فمات المكفول عنه ضمن المال وهذه من مسائل الجامع الصغير
وذلك لانه علق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة بالمكفول به وقد تحقق الشرط فلزم تحقق وجوب المال
لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة القدوري التي تقدمت
ان تلك هذه لم يذكر لفظ الغد في اكثر نسخ الجامع الصغير ولهذا لم يذكره فخر الاسلام والصدر الشهيد
وقاضي خان واما ذكره بعضهم فكان مسئلة القدوري مقيدة بوقت وهذه مطلقة عنه فحصل
الفرق والوجه الثاني من الفرق ان المكفول به هناك قبل الغد في مسئلة القدوري هو حي
ولكن الكفيل لم يؤت به في ذلك الوقت فذكر مسئلة الجامع الصغير ازاحة لوهم بعض الناس انه
ربما يكون فرق بين عدم الموافاة وهو حي وعدم الموافاة وهو ميت فقال لا فرق بينهما بل الحكم الحال
اذا وجد الشرط وهو عدم الموافاة في الوقت قوله ومن ادعى على آخر مائة دينار وبينها اولم يبينها
حتى سكت بنفسه وجعل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال فلم يوافه به غدا فعليه المائة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان لم يبينها حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت الى دعواه وهو
وصورة بيانها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل لزم رجلا ادعى عليه مائة دينار
بينها اولم يبينها اولزمه ولم يدع مائة دينار فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه الى غد
فان لم آتك به فعلي مائة دينار فرضي بذلك فلم يوافه به غدا قال عليه المائة الدينار في الوجهين
جميعا اذا ادعى ذلك صاحب الحق ان له وهذا قول ابي يوسف وقال محمد ان ادعى ولم يبينها
حتى كفل له بالمائة دينارا وادعاها فقد ذلك لم يلتفت الى دعواه الى هنا لفظ محمد في اصل
الجامع الصغير واراد بالوجهين ما اذا بين صفة المائة بانها جيدة او رديئة او وسطا وما
اذا لم يبينها وقال في الشامل نسب المبسوط قال ان لم آتك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل
التي لك عليه والطالب يدعي الف درهم عند ابي حنيفة ولا يلزمه بتر جح ابو يوسف
الوقول ابي حنيفة الى هنا لفظ الشامل وقال ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل كفل بنفس
رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعلي الكفيل مائة دينار ولم يقل لك عليك فلم يوافه به غدا
لزمته مائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وفي قول آخر للنفس حاضرة ولا يلزم المال
وقال الزاهد العتابي في شرح الجامع الصغير عند محمد لا يصح الكفالة بالنفس ولا بالمال حتى
لم توافق به غدا لا يلزمه شيء وعند ابي حنيفة وابي يوسف صحت الكفالتان اذا بين المال بعد ذلك
مائة درهم ما دعى انه لم قال في اشارات الاسرار اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه غدا
فعليه الف درهم صحت الكفالة وقال محمد لا يصح الى هنا لفظ الاشارات ثم لمحمد طريقان احدهما

قول محمد الكفالة م

ما اختاره الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي في شرح هذا الكتاب وهو ان هذا في معنى الرشوة
لان قوله ان اداينك به غدا فعلي مائة دينار بلا نسبة المائة الى الاصيل يحتمل انه اراد انه يكفل
مالا مبتدأ بسبيل الرشوة ويحتمل انه اراد ما على الاصيل لا بسبيل الرشوة ولم يكن المال لازما
فلا يلزم بالشك فعلى هذا لا يصح الكفالة وان كان المال مقدرا عند الدعوى والثاني ما اختاره الشيخ

ابو الحسن الكرخي في شرح هذا الكتاب وهو ان الكفالة باطلة لجهالة المدعا به فلم يجب عليه احضار النفس
ما دام لم يصح الكفالة بالنفس لم يصح الكفالة بالمال ايضا لانها مرتبة على الاولى فاذا لم تصح الاولى لم تصح
الثانية او نقول لما بطلت الاولى بطلت الثانية لانها تعليق وجوب المال بالخطر ابتداء من غير ان
يكون مؤكدا للكفالة بالنفس فعلى هذا يصح الكفالة اذا كان المال معلوما عند الدعوى ولابي حنيفة
وابي يوسف ان الكفالة دائرة بين الصحة والفساد وكل عقد يحتملهما يحمل على الصحة تصحيحا
للكلام العاقل عن الالغاء وبيانه ان المال اذا كان معلوما عند الدعوى والكفالة صحت الكفالة بالنفس
تصح الكفالة بالمال ايضا لانها بناء عليها وان لم يكن معلوما عند الدعوى والكفالة ايضا على
احتمال البيان لان العادة الفاشية ان المدعي لا يبين المال جنسا او قدرا عند الدعوى احترازا
عن حيل الخصوم الى ان يحضر مجلس القاضي فاذا بينه عنده يصوف بيانه الى ابتداء الدعوي
فيصير كانه كان معلوما من الاول فيظهر صحة الكفالة بالنفس فاذا ظهرت صحتها ظهرت
صحة الكفالة بالمال ايضا لانها بناء عليها وقيل قول المدعي انه اراد ذلك عند الدعوي لانه يدعي الصحة
قال الفقيه ابو الليث في وجه قول محمد انه اخرج الكلام مخرج الاقرار والاقرار لا يتعلق بالاخطار
بدليل انه لو قال ان دخلت الدار فلك علي مائة دينار او قال ان لم آتك غدا فلك علي مائة دينار فلو
قال هكذا لا يلزمه شيء ثم قال الجواب لابي حنيفة ان قوله تحتمل الاقرار وتحتمل الكفالة وصرفه الى
الكفالة اولى لان تعلق وجوب المال بعدم الموافاة يجري في باب الكفالة ولا يجري في باب الاقرار
واذا كان هكذا يترجح كلامه الى ما يصح صرفه اليه قوله ولا يصح الكفالة على هذا الوجه اراد بها
اي لا يصح الكفالة على وجه تعليق المال مطلقا خطر وان بين صفة المائة من الجودة والرداءة
والوسط قوله ولهما ان المال ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه يعني ان المال في قول الكفيل ذكر
معرفا حيث قال ان لم يوافك به غدا فعليه المال فينصرف الى ما عليه الاصيل لانه هو المعروف وهذا
صحيح على ما ذكره من صورة المسئلة ولكن لفظ محمد في الجامع الصغير منكرا لانه قال فعلي مائة
دينار وكذلك لفظ في المبسوط منكرا ايضا لانه قال فعلي الف درهم وكذلك الاشارات وغيرها
وقد روينا جميع ذلك قبل هذا فعلى هذا لا يصح تعليله بكون المال معرفا فافهم والاولى في التعليل
ما ذكرناه قوله قال ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص اي قال القدوري في مختصره
وهو من مسائل الجامع الصغير وصورتها ما ذكر محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا كفالة
في الحدود والقصاص ولا حبس في الحدود والقصاص الا ان يشهد شاهدان او شاهد عدل
يقرره القاضي الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير قال فخر الاسلام في شرح معنى قوله
لا كفالة في الحدود والقصاص ان القاضي لا يفعل ذلك لان فيه احتيالا للابيات والشرع امر
بالدرء وهو خلافه ثم قال فخر الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به
لان الكفالة لتسليم النفس وتسليم النفس الى مجلس القاضي اوجب هنا والزم ثم قال
فاما اذا سمحت نفسه ببذل الكفالة فهو جائز لان تسليم النفس واجب الى مجلس القاضي
فكان مخبرا للدين قاضي خان معناه انه لا يجبر على اعطاء الكفيل لان الحدود والقصاص تحتمال
لدرء فلا يليق به الجبر على التوثيق ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا بأس به
وقول محمد مضطرب الى هنا لفظ كتابه وكذلك قال العتابي ايضا وكذلك ذكر الشيخ الامام

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)